

يستخدم مصطلح "قانون" بمعنىين: أولاً، بمعنى واسع يشمل كافة التطورات والقواعد القانونية. ثانياً، بمعنى ضيق (خاص) يدل على التشريع الصادر من السلطة التشريعية، كقواعد عامة ومجردة تنظم علاقات الأفراد مع جزاءات على مخالفتها. كما يشمل التقنين، أي مجموعة قواعد منظمة لنوع معين من العلاقات ضمن فرع قانوني محدد، محددة زمنياً (جديد، ملغى،...)، مكانياً (جزائري، فرنسي،...)، أو شخصياً (قانون المحاماة، القضاء...).